

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ مكرر (ب) في ٢٥ أغسطس سنة ٢٠١٩ - ٧

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٤٨ لسنة ٢٠١٩

بشأن تمديد غير القادرين وضوابط إعفائهم من أعباء

نظام التأمين الصحي الشامل

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجنة لوضع معايير

وعناصر استهداف غير القادرين في تطبيق أحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠١٨

المشار إليه :

وعلى ما عرض وزير المالية :

٨ المجريدة الرسمية - العدد ٣٤ مكرر (ب) في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٩٢ -

قرار:

(المادة الأولى)

يُعد من غير القادرين في تطبيق أحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه ،
الفئات التي تتوافر فيها إحدى الحالات الآتية :

أولاً: الفرد أو الأسرة المتحقق بشأنهم شروط استحقاق الدعم النقدي من برنامج تكافل وكرامة والضمان الاجتماعي .

ثانياً: الفرد أو رب الأسرة المتعطل عن العمل غير المستحق أو المستفيد لمدة استحقاق تعويض البطالة ، وكذلك كل فرد من أفراد الأسرة المعالين .

ثالثاً: الفرد أو رب الأسرة من فاقدي الرعاية الأسرية القاطنين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية والصحية وليس لهم عائل أو دخل .

رابعاً: الفرد أو رب الأسرة من ذوى الإعاقة العاجزين عن الكسب وليس لهم مصدر دخل بما لا يتعارض مع قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المشار إليه .

خامساً: الأفراد والأسر القاطنين في مناطق جغرافية محددة الذين يتعرضون مؤقتاً لكوارث طبيعية أو من صنع الإنسان .

سادساً: الفرد أو رب الأسرة الذي لا يكفى متوسط إجمالي دخله للوفاء باحتياجاته أو احتياجات الأسرة الأساسية .

ويتم تعديل معايير وعناصر الاستهداف التي تم تحديد فئات غير القادرين استناداً إليها دورياً على فترات لا تزيد عن ثلاث سنوات .

(المادة الثانية)

تتحمل الدولة أعباء التأمين الصحي الشامل عن فئات غير القادرين المحددة
بالمادة الأولى طبقاً للمضوابط الآتية :

أولاً: يعتمد بتصنيف وزارة التضامن الاجتماعي والبيانات المسجلة لديها لتحمل الدولة أعباء التأمين الصحي الشامل عن الفئات الواردة بالبنود (أولاً ، ثالثاً ، ورابعاً) من المادة الأولى من هذا القرار .

المجريدة الرسمية - العدد ٣٤ مكرر (ب) في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٠٢ - ٩

ثانياً: يعتد بالبيانات المسجلة لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لتحمل الدولة أعباء التأمين الصحي الشامل عن الفئات الواردة بالبند (ثانياً) من المادة الأولى من هذا القرار .

ثالثاً: تحدد المناطق الجغرافية المتعرضة لكارثة طبيعية أو من صنع الإنسان بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي ، على أن يتضمن هذا القرار الوقت الذي يعود فيه التزام الفئات الواردة بالبند (خامساً) من المادة الأولى من هذا القرار بأعباء قانون التأمين الصحي الشامل .

رابعاً: يعتد في تحديد متوسط إجمالي الدخل الوارد في البند (سادساً) من المادة الأولى من هذا القرار بما يأتي :

الحد الأدنى لإجمالي دخل الفرد أو دخل رب الأسرة ، المباشر أو غير المباشر ، سواء أكان مقابل العمل أو المعاش ، أو إيراداً متحققاً من الأموال والممتلكات بما في ذلك إيرادات الثروة العقارية .

الحد الأدنى للأجر التأميني .

الأموال المنقولة والأراضي والعقارات المملوكة للفرد أو رب الأسرة .

متوسط الاستهلاك الشهري من الكهرباء ، أو قيمة مكالمات الهاتف المحمول

أو الأراضي .

إجمالي المصروفات الدراسية بالمدارس والمعاهد والجامعات الخاصة لأفراد الأسرة .

خامساً: تراجع دورياً بيانات المقيدون في قوائم غير القادرين بحد أقصى عام من تاريخ التسجيل في هذه القوائم ، وتلتزم الفئات الواردة بالمادة الأولى بأعباء التأمين الصحي الشامل اعتباراً من أول الشهر التالي لزوال صفة غير القادرين عنها .

١٠ - المجريدة الرسمية - العدد ٣٤ مكرر (ب) في ٢٥ أغسطس سنة ٢٠١٩

(المادة الثالثة)

تُشكل بالهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل لجنة دائمة يمثل بها كلٌّ من وزارتي التضامن الاجتماعي والمالية ، بالإضافة إلى هيئة الرقابة الإدارية والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، والهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل ، ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل ، وتختص اللجنة بتلقي ودراسة وفحص والتحقق من طلبات القيد في قوائم غير القادرين وذلك وفقاً لمعايير وعناصر الاستهداف التي تم تحديد فئات غير القادرين استناداً إليها .
ويجب أن يتضمن قرار تشكيل اللجنة قواعد وآليات عملها وغيرها من الإجراءات الخاصة بحصولها على البيانات اللازمة لأداء عملها ، وإخطار الجهات المتوط بها تنفيذ قرارات اللجنة .
وللجنة أن تستعين في أداء دورها بقواعد بيانات دعم السلع التموينية والخبز ، وقواعد بيانات تكافل وكرامة عن طلبات المتقدمين للحصول على دعم برنامج تكافل وكرامة .
وتعتمد توصيات وقرارات اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل .

(المادة الرابعة)

لذوى الشأن التظلم من القرارات الصادرة عن اللجنة الدائمة المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القرار إلى لجان التظلمات المنصوص عليها في المادة (٦٠) من قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في المجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء ، في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٤٤٠ هـ .
(الموافق ٢٥ أغسطس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديوني